الصباح الإسلامية
09
العدد 1686 - السنة السادسة
الجمعة 6 ذي الحجة 1434 - الموافق 11 اكتوبر 2013
Friday 11 October 2013 - No.1686 - 6th Year

التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره والالتزام بها

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها «2-2»

من كان ابنه مبتعثاً للدراسة أو غيرها في بلد فتجزئ عنه أضحية والده في بلده

يبدأ وقت ذبح الأضحية بعد صلاة يوم العيد ويستمر ثلاثة أيام بعده

شروطها

للأضحية عدة شروط، وهي:
1 – القدرة: بأن يكون صاحبها قادراً على ثمنها.
2 – أن تكون من بهيمة الأنعام.
3 – أن تكون خالية من العيوب.
4 – أن تكون في الوقت المحدد شرعا.

العيوب

اتفق العلماء على العيوب التالية:
1 – العور البين: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضا يدل دلالة بينة على عورها.
2 – المرض البين: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة، كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.
3 – العرج البين: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها.
4 – الهزال المزيل للمخ: لما ثبت في الموطأ من قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: «أربعا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه مالك في الموطأ من حديث البراء بن عازب، وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي».

ما كان أولى من هذه العيوب

لا تجوز الأضحية بما كان أولى من هذه العيوب، كالعمياء ومقطوعة اليد وغيرها.

مقطوع الإلية

اختلف العلماء في مقطوع الإلية وهي البتراء، والصحيح أنه يجوز التضحية بها؛ لأن لحمها لا ينقص بذلك ولا يتضرر، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وغيرهم.

الأضحية بالخصي

يجوز الأضحية بالخصي، فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوءين، ولأن لحم الأضحية يطيب بذلك، وهو قول الجماهير، وقال ابن قدامة: من غير خلاف نعلمه.

العيوب التي تذكر في كتب الفقه تجزئ مع الكراهة

1 – ما به طلع: وهو مرض في الذي وغيره.
2 – معيب الذي.
3 – مكسور القرن، وذاهبة القرن أصلاً.
4 – الهتماء، وهي ماسقط بعض أسنانها.
5 – المجبوب، وهو الخروف الذي قطع ذكره.
6 – ومشقوقة الأذن طولاً أو عرضاً، ومخروقة الأذن.
7 – والتي بها خراج وهو الورم.
8 – المصفرة وهي التي: تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها.
9 – والمستأصلة وهي التي: استؤصل قرنها من أصله.
10 – والبخقاء التي: تُبخق عينها، والبخق هو أقبح العور.
11 – والمشيعة التي: لا تتبع الغنم عجفا وضعفاً.
12 – والكسراء هي: الكسيرة
13 – العشواء: وهي التي تبصر نهارا ولا تبصر ليلا
14 – الحولاء: وهي التي في عينها حول.
15 – العمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر.
16 – السكاء: من السكك وهو صغر الأذنين.
17 – المقابلة: وهي التي قطع من مقدم أذنها قطعة.
18 – المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة، وتدلت ولم تنفصل، وهي عكس المقابلة.
19 – الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن، وتسمى عند أهل اللغة أيضا عضباء.
20 – الخرقاء: وهي التي في إذنها خرق وهو ثقب مستدير.
21 – الجماء: التي لم يخلق لها قرن، وتسمى جلحاء أيضا.
22 – الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف.
23 – التي لا لسان لها أصلاً.
24 – الجذاء التي يبس ضرعها.
25 – البتراء، وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا.
26 – الهيماء: من الهيام، وهو داء يأخذ الإبل فتهيم في الأرض لا ترعى.
27 – الثولاء: من الثول، وهو داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها، وقيل هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.
28 – المجزوزة: وهي التي جز صوفها.
29 – المكوية: وهي التي بها كيّ.
30 – الساعلة: وهي التي بها سعال.
31 – البكماء: التي فقدت صوتها.
32 – البخراء: وهي متغيرة رائحة الفم.

وكل ما لم يكن من العيوب المتفق عليها فيجزئ مع الكراهة، وكلما كانت الأضحية أسلم من العيوب كانت أفضل، وينبغي للمسلم أن يختار الأفضل لأضحيته فهو أفضل عند ربه.

وقت ذبح الأضحية

يبدأ وقت ذبح الأضحية بعد صلاة يوم العيد، ويستمر ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد، والأفضل المبادرة بذبحها مسارعة في الخيرات.

زمن ذبح الأضحية

يجوز الذبح نهاراً أو ليلاً لا حرج في ذلك، ولا يوجد دليل على النهي عن وقت من الأوقات لذاته.

إذا ولدت الأضحية:

إذا ولدت الأضحية فإنه يذبح ولدها تبعاً لها؛ لأنه أخرج أمها في سبيل الله فيُخرج ما كان تابعاً لها كذلك، وعليه الجمهور من أهل العلم.

توكيله غيره على الذبح

الأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه، ويجوز أن يوكل عليها مسلماً غيره، ولو ذبحها المسلخ فيجوز إن كان العامل مسلماً، أما ذبح الكافر فلا يحل، وعلى هذا ينبغي اهتمام محلات المسالخ بأضاحي المسلمين.

بدع ومخالفات

البدع تختلف باختلاف البلدان، والضابط فيها كل فعل في الأضحية ليس يتعبد فيه المضحي ليس عليه دليل، ومنها:
– أن يتوضأ قبل ذبحها فلم يرد دليل على ذلك.
– أن يلطخ صوفها أو جبهتها بدمها، فليس على ذلك دليل من الكتاب أو السنة.
– أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.
– أن يضحي عن فقراء المسلمين فيقول:» اللهم هذه عن فقراء المسلمين « فلم يرد به دليل، ولم يفعله خيار الأمة من السلف الصالحين.

من كان لديه ابنٌ مغترب ولا يستطيع الأضحية

من كان ابنه مبتعثاً للدراسة أو غيرها في بلد فيجزئ عنه أضحية والده في بلده.

إذا ماتت الأضحية أو سرقت أو ضلت

إذا ماتت الأضحية أو سرقت أو ضلت قبل الأضحى فليس على صاحبها ضمان ولا بدل إن كان غير مفرط، فإن كان مفرطاً لزمه بدلها كالوديعة.

إن أخطأ في أضحيته

إن حدث خطأ في المسلخ فأخذ شخصٌ أضحية آخر فلا شيء عليهما، وتجزئ كل واحدة عن الأخرى، وقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان.

مكروهات الذبح

يكره في الذبح عموما عدة أشياء، وهي:
1 – أن يحد السكين والبهيمة تنظر.
2 – أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر.
3 – أن يؤلمها قبل الذبح بكسر رقبتها أو قدمها.

أحاديث لا تصح في الأضحية

هناك أحاديث تذكر في هذا الباب وهي غير صحيحة، منها:
1 – ما روي: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً».
2 – وكذلك: «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة».
3 – وكذلك: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله ألنا خاصة آل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين».
4 – وكذلك: «استغفروها –وفي رواية– عظموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط – وفي رواية – على الصراط مطاياكم – وفي رواية – إنها مطاياكم إلى الجنة».
5 – وكذلك: «من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار».
6 – وكذلك: «إن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي – وفي رواية – يعتق بكل جزء من الأضحية جزءاً من المضحي من النار».
7 – وكذلك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلا».

قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي6/288: «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح».

من ذبح أيام العيد وصنع وليمة بعد ذلك:

من أراد أن يذبح الأضحية أيام التشريق ويصنع وليمته بعد ذلك، فلا حرج ما دام الذبح وقع في أيام التشريق، لأن العبرة بالذبح وقد وقع صحيحا معتبرا شرعا.

من كان له أضحية وهو وكيل على أضحية غيره فمتى يأخذ من شعره؟

من كان له أضحية وهو وكيل عن غيره أيضا، فيجوز أن يأخذ من شعره وأظفاره بعد أن يذبح أضحيته ولو لم يذبح أضحية من وكله.

من كان مغتربا في بلد وأهله في بلد آخر

من كان مغتربا في بلد وأهله في بلد آخر كالعمال مثلا فيجوز لهم أن يذبحوا في البلد التي يعملون فيها، ويجوز لهم أن يوكلوا أهلهم أن يذبحوا عنهم.

إذا تعارض الدَّيْن والأضحية فأيهما يقدم

إذا تعارض الدَيْن والأضحية فيقدم الدَيْن لعظم خطره، ولأنه أوجب.

الأضحية بالخنثى

اختلف العلماء في الأضحية بالخنثى، والصحيح الجواز؛ لأنه ليس من العيوب الواردة، وغيرها أكمل منها.

صفة ذبحها

يسن أن يذبحها بيده، فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني «أو اللهم تقبل مني» وعن أهل بيتي، أو عن فلان –إذا كانت أضحية موصٍ.

الأضحية بالخروف الأسترالي

الخروف الأسترالي هو مقطوع الإلية، وقد سبق بيان جواز الأضحية بما كان كذلك، خاصة إن كان ذلك من أصل الخلقة كما في هذا الخروف، والله أعلم.

من ذبح أضحيته ليلة العيد

من ذبح أضحيته ليلة العيد نظرا للزحام على الجزارين فإنها لا تقع أضحية وإنما شاته شاة لحم، وعليه أن يذبح مكانها أخرى.

أيهما الأفضل أن يذبح أضحية أم يتصدق بثمنها

الأفضل أن يذبح الأضحية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فصل بعض العلماء بين الأضحية عن الحي فالأفضل أن يذبحها، وأما الأضحية عن الميت فالأفضل أن يتصدق بثمنها لأن الصدقة عن الميت متفق عليها بين العلماء، وهذا له وجه قوي.

وقال ابن المسيب: لأن أضحي بشاة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة درهم.

هل على المسافر أضحية

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن السفر لغير الحج لا يمنع الأضحية وهو قول الجمهور من أهل العلم، وذلك لعموم الأدلة الواردة فيها.

التضحية بالعجول المسمنة

العجول المسمنة هي التي لم تبلغ السن المعتبرة شرعا، لكن يقوم أهلها بتسمينها فتصبح أكثر وزنا من التي بلغت السن المعتبرة، والصحيح أنه لا يجوز أن ينقص من السن لثبوت ذلك في الأحاديث، وليس اللحم هو المقصود من الأضحية وإنما المقصود التعبد لله بالذبح.

أفضل الألوان في الأضحية

الأفضل أن يكون كأضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو: اللون الأملح، وهو: الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر.

إذا فات وقت الأضحية فكيف يصنع؟

إذا فات وقتها فإنها تكون شاة لحم إن شاء ذبحها ووزعها على الفقراء وله أجر الصدقة، وإلا فلا تقع أضحية عنه لفوات وقتها على الصحيح من أقوال العلماء.

حلب الأضحية

اختلف العلماء في حلب الأضحية، والصحيح أنه يجوز لصاحبها أن يحلب ما زاد على ولدها ولم يضر بها، وقد رواه البيهقي عن مغيرة بن حذف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها لأضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة.

جز صوف الأضحية

صوف الأضحية إن كان جزه انفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن: جاز جزه ويتصدق به.

وإن كان لا يضر بها، لقرب مدة الذبح، أو كان بقاؤه انفع لها، لكونه يقيها الحر والبرد: لم يجز له أخذه، قاله ابن قدامة رحمه الله.

الادخار من لحم الأضحية

ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، في إحدى السنوات، ثم أذن في الادخار بعد ذلك، أي أن النهي عن الادخار منسوخ، وبهذا قال جماهير أهل العلم.

الانتفاع بجلد الأضحية

يجوز على الصحيح الانتفاع بجلد الأضحية لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دف ناس من أهل البادية، حضرة الأضحى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا ». والأسقية: جمع سقاء ويتخذ من جلد الحيوان.

إذا اشترى أضحية فهل يجوز تبديلها بأفضل منها؟

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز تبديلها بأفضل منها؛ لأنه بدل حقا لله بحق آخر أفضل منه.

هل يجوز نقل الأضحية إلى غير بلد صاحبها؟

الأصل أن لا تنقل الأضحية من بلد المضحي، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياسا على الزكاة، فإن دعت الحاجة أو كان مصلحة يجب مراعاتها، كأن يوجد فقراء في بلد إسلامي آخر أشد حاجة فإنه يجوز نقلها.

من انكسر ظفره أو آذته شعرة وهو محرم

من انكسر ظفره أو آذته شعرة وهو محرم فيجوز له إزالتها ولا حرج عليه في ذلك، ولا يعتبر مرتكبا للنهي الوارد وذلك مراعاة لحاجته ورفع الضرر عنه، وهذا من تيسير الله.

هل صح في فضل الأضحية حديث

قال ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي6/288: «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح و قد روى الناس فيها عجائب لم تصح «والمراد بذلك حديث في فضلها على التحديد وإلا فهي من عموم الطاعات التي يثاب عليها المسلم.

إن كان صاحب البيت شيخا كبيرا مخرفا

إن كان صاحب البيت شيخاً كبيراً مخرفاً فيضحي عن أهل البيت ابنه الأكبر أو أحدهم ولو كانت من البنات أو الزوجة أو غيرهم